

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

ثم للقابض ثم للمقر له وإلا اشتركا إلا لمانع وللمستأجر القابض إلى غير المؤجر لمثل ما أكثرى وبمثله وإلا فلا إلا بإذن أو زيادة مرغبا ولا يدخل عقد على عقد أو نحوه إلا في الأعمال غالبا وما تعيب ترك فورا ولو خشي تلف ماله لا نفسه وإلا كان رضا ومنه نقصان ماء الأرض الناقص للزرع لا المبطل له أو لبعضه فتسقط كلها أو بحصته وإذا انقضت المدة ولما يحصد الزرع وينقطع البحر بلا تفريط بقي بالأجرة .

قوله فصل وإنما تستحق أجرة الأعيان باستيفاء المنافع .

أقول وجهه أن الأجرة هي إلى مقابل المنفعة المتعلقة بالعين فلا يستحقها من هي له إلا بانتفاع المستأجر لها بها ولكنها إذا كانت المنافع مما يتجدد الانتفاع به في الأوقات كان للمؤجر أن يطالب المستأجر بقدر أجرة ما قد انتفع به ولا يلزمه أن يمهل حتى يستوفي كل ما تراضيا عليه إلا أن يتراضيا على تأجير تسليم الأجرة إلى استيفاء جميع ما تعلق به الإجارة من المنافع كان ذلك لازما لهما .

وأما قوله والتخلية الصحيحة فمبني على أن التأجير إذا وقع لمدة كان الدخول في الإجارة بمثابة الرضا بدفع ما تراضيا عليه من الأجرة وإن لم يشرع في الانتفاع كما تقدم في البيع ولكن بين البابين بون بعيد فإن المشتري بمجرد قبضه للمبيع صار ملكا له يتصرف به كيف يشاء وأما الإجارة فالمنافع لمالك العين وليس للأجير إلا الانتفاع في وقت من الزمان فالزامه بتسليم أجرة ما لم ينتفع به غير معقول وربما يتعذر الانتفاع لعارض في العين كما ذكره المصنف هنا فإنه يسقط بحصتها من الأجرة فكيف يكلف المستأجر بالتسليم للجميع مع الاحتمال .

وأما قوله وإذا عقد لاثنين فلأول فظاهر لأنه قد صار من تقدم العقد له أحق